المسئولية والقوامة

القوامة وزن فعالة وتعنى القيام بالأمر، والقيام والقوام بمعنى واحد قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾[النساء: ٥] أي قواماً: يقيمون أموركم. والقوام وزن فعال مبالغة للذى يقوم بالشئ ويكثر منه قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...**﴾ [النساء: ٣٤] فالزوج صاحب الأمر أو الولاية على الزوجة بما دفعه لها من مهر وما أوجبه الله تعالى عليه من نفقة، وبما اختصه الله تعالى في الخلق من قوة وقدرة، وبما وهبه من قوة الإرادة وحدة الطبع وتمكن العقل وتغلبه على العاطفة، ويتساوى الرجل مع المرأة في كل شئ إلا ما ميز به النوعين في الخلق والطبع، فقد ميز الله تعالى الرجل عن الأنثى واختصه بمقومات القيادة البدنية والنفسية والذهنية وأهله لحمل الأعباء الأسرية، قال تعالى: ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى...**﴾ [آل عمران: ٣٦] أي في الخلق والنفس والعقل، فالمرأة لا تصلح لكل أعمال الرجل، والرجال لا يصلحون لكل وظائف النساء، لاختصاص كل نوع بما يلائمة من العمل.

فزاد الرجل درجة على المرأة في أمور المسئولية التى أوكلت إليه، فالمرأة في إعالته قال تعالى:﴿ **...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...**﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي لهم درجة عليهن بما ينفقون، وحسن معاملتهن ومدارتهن والصبر عليهن بما ينفقون، وحسن الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن المعاملة، والتوسع للنساء في المال والخلق أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه ، وقد عقب عليه ابن عطية فقال: " وهذا قول حسن بارع "[1]، ويتال الرجل هذه الدرجة بحسن عمله: ﴿**وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ**﴾[الأنعام: ١٣٢].

وليست رياسة الرجل تسلطاً على المرأة بل رحمة ومروءة ومسئولية، فقد زاد الرجل درجة على المرأة في قوله تعالى فى سورة البقرة (الآية ٢٢٨)، وهي درجة المسئولية والإعالة التى جعلها الله تعالى من مسئوليات الرجل، ومن ثم الرجال قوامون على النساء: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...** ﴾ [البقرة:٣٤] .

وقوام على وزن فعال صيغة مبالغة: الحسن القيام بالأمور والمتولى لها، وهو المكثر من

---

(١) القرطبى ١٠٩/٣.

القيام بالأمور، والقوامة وزن فعالة: القيام على الأمر أو المال، أو ولاية الأمر، والرجل قوام أهل بيته لأنه يقيم لهم شأنهم، فالرجال قوامون أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، ووجه التفضيل أن الرجل له من الإرث ضعف المرأة لما علي الرجل من المهر والنفقة على المرأة، وقد رد الله تعالى فائدة الزيادة التى يأخذها الرجل إلى المرأة، فينفق عليها، وهى زوجة ويعولها إن كانت أختاً أو بنتاً، وقيل التفضيل في القوة التى يستعين بها الرجل في حاجة المرأة وصونها، وقوة الطبع والشخصية التى تكون بها الرياسة والتدبير، وزيادة العقل وحسن التدبير والتصرف، ولا شك أن رجاحة عقل الرجل في الشدائد والمسئولية تنفع المرأة وتقيم مصالحها.

فقوة شخصية الرجل وقوة بدنه وشدة بأسه وحدة طبعه وتوازن عقله وغلبته على عاطفته أصلح للمسئولية والولاية والإعالة، ولين المرأة وضعفها النفسى ومالها من عواطف جياشة سريعة التأثير والاستجابة في حاجة إلى قوة تدعمها وتحفظها وتسددها في الأمور، فجعل الله الرجل سخرة لها يقوم عليها ويطعمها ويكسوها.

فالمرأة في حاجة إلى الرجل والرجل في حاجة إلى المرأة فكل منهما عوز للآخر وتمام له والتئام وسداد لما ليس فيه، وهذا وجه التفضيل بين الرجل والمرأة، وبقى من وجه التفضيل النفقة عليها (وبما أنفقوا من أموالهم) ويفضل فيها الرجل على المرأة، لأنه قد زاد على المرأة في مسئولية النفقة، والمرء مدين بالفضل لمن يعوله سواء أكان ذكراً أو أنثى بيد أن الزوجة ليست ملزمة بالنفقة على الرجل.

فالرجل متى عجز عن النفقة لم يكن قواماً على زوجته وجوز العلماء لها فسخ العقد لزوال المقصود الذى شرح لأجله النكاح، وقد رأى الإمام مالك والشافعى ثبوت فسخ العقد عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وقال أبو حنيفه لا يفسخ لقوله تعالى:﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[البقرة: ٢٨٠] أي تصبر حتى ييسر الله تعالى عليه، وذلك لم أجهد نفسه في طلب الرزق وحرص على العمل[٢] وضيق عليه.

إن الرجل يرتفع على المرأة بحسن خلقه وفضله عليها بما تحتاجه من نفقة نفسها وكسوتها، وما يقوم به من رعايتها وصونها وخدمتها، ووجوب القيام عليها، وهى في البيت آمنة ساكنة. وأمر الله تعالى راعى الأسرة بالتقوى، وأن يحفظهم من المعاصى والمهالك، ويجب على المرأة أن تعينه على ذلك بوعظه وتذكيره وتخويفه من عقاب الله تعالى، قال

---

(٢) القرطبى ٥/١٤٥، ١٤٦.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

هذا الأمر لولاه الأمر من لهم الولاية على زوجاتهم وأبنائهم وبناتهم بأن يقى نفسه ومن يعول من النار، فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعى للرعية، وحذر الله تعالى ولى الأمر من طلب الحرم للزوجة والأولاد استجابة لكثرة مطالبهم وتكليفه بما لايطيق، قال تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن:١٤]، والمسئولية تقع على الزوج والزوجة معاً، فهما شريكان في تأديب الأولاد ورعايتهم جاء في الحديث: «والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة ....»[٣] فالمرأة راعية، وذلك فيما عهد إليها فيه من رعاية مال الزوج وحفظه وتربية الأولاد وتأديبهم. والرجل مسئول عن أهله لأنهم من جملة رعيته، فيجب عليه أن يقيهم الوقوع في النار والهلاك في الدنيا. والزوج مسئول عن زوجته أمام الله تعالى؛ لأنه قيم عليها وله حق الطاعة عليها، فيأمرها بالصلاة ويعظها، وليس في ذلك قهر بل تعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢].

جاء في الحديث: «رحم الله امراً قام من الليل فصلى، فأيقظ أهله، فإن لم تقم رش وجهها بالماء، رحم الله امرأة قامت من الليل تصلى وأيقظت زوجها فإذا لم يقم رشت على وجهه من الماء» [٤]. وروى أن النبي ﷺ كان إذا أوتر يقول: «قومى ياعائشة»[٥]. وروى: «أيقظوا صواحب الحجر»[٦]. يريد زوجاته. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]. والأهل الزوجة والأولاد. وروى أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله نقى أنفسنا، فكيف بأهلينا؟ فقال : «تنهوهم عما نهاكم الله وتأمرونهم بما أمر الله» [٧]. وقال مقاتل: ذلك حق

---

(٣) رواه البخارى في كتاب الأحكام والنكاح.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، والنسائى، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، وأحمد ٢/٢٥٠، ٤٣٦. وابن حبان: ٢٥٦٧. والحاكم: ١١٦٤ من حديث أبى هريرة.

(٥) رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافر: ٧٤٤.

(٦) رواه البخارى في كتاب العلم باب: العلم والعظة بالليل.

(٧) أخرجه ابن مردوية عن زيد بن أسلم مرسلاً. الدر المنثور ٨/٢٢٥.

عليه في نفسه وولده وأهله وعبيده وإمائه.

فالمسئولية على الزوج العالم بدينه أن يأمر من في ولايته ومن له به صله بالدين والصلاح والتقوى . قال الكيا الهراسى : فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير ، وما لا يستغنى عنه من الأدب. وهو قوله تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]. ونحو قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] فجمع أعمامه وعماته ومن كان من أولادهم، فأنذرهم ... والرجل هو المسئول الأول عن الأسرة أمام الله تعالى. جاء في رواية :« إن الله سائل كل راع عما استرعاه»[٨] أحفظ أم ضيع؟«حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»[٩]. فيما استرعاه:« أقام أمر الله فيهم أم أضاعه حتى إن الرجل ليسأل عن أهل بيته»[١٠]. وتقع مسئولية توجيه الأولاد إلى الصلاح والدين على الوالدين معاً، لأنهما شريكان في التربية.

جاء في الحديث:«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[١١]. والأمر هنا للمربى الأم والأب، والأولاد: عام في الذكور والإناث، بدليل التفريق بين الذكور والإناث في أماكن النوم عندما يفطنون إلى الفروق بين النوعين. وقد أوجب الله تعالى على الأولاد طاعة الوالدين عملاً بما لهما من فضل عليهما، وذلك في المعروف. ويستفاد من ذلك تزويج صاحب الدين، لأنه أعلم بدينه فى معاشرة زوجته وتربية أولاده، وأن يتزوج الرجل من صاحبة الدين لتعينه على الطاعة وتحفظه وتحسن تربية أولاده، وتطعه فى الحق وتعينه عليه.

ويجب على المرأة أن تطيع زوجها في المعروف وما يصلح الأسرة وفيما له من حق عليها، فلا تأبى عليه في الفراش، لئلا تقع في المعصية، ولا تتخذ ذلك وسيلة لتحقيق مطالبها وللضغط عليه أو لقطيعة رحمه فلا يبر والديه، لأنها إن كانت سبب ذلك أثمت مرتين أولاهما أنها عصيت زوجها في الفراش، وثانيهما أنها سعت في قطيعة الرحم، جاء في الحديث: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[١٢]، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبيﷺ: «ثلاثة لا يقبل

---

(٨) رواه البخارى، كتاب الأحكام.

(٩) رواه النسائى، وابن حبان.

(١٠) رواه عبد الرزاق.

(١١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة: ٤٩٥، وأحمد ١٧٨/٣، ١٨٠ والحاكم: ٧٠٨.

(١٢) رواه أحمد: ٤٣٩/٢ عن أبى هريرة، والبخارى، ٣١٥١٢، ومسلم ١٠٦٠/٢، وأبو داود: ٢١٤١، ورواه النسائى.

الله لهم صلاة، إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت زوجها عليها غضبان، وأخوان متصادمان»[١٣].

وقد حض النبى صلى الله عليه وسلم الزوجة على طاعة زوجها ، روى عن حصين بن محصن، عن عمة له أتت النبى صلى الله عليه وسلم في حاجة لها، ففرغت من حاجتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذات زوج أنت»؟ قالت: نعم، فقال: «فكيف أنت له»؟ قالت: ماآلوه إلا ما عجزت عنه. قال: «انظري أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك»[١٤]. وقد فسر العلماء «قانتات» بمعنى الطاعة في قوله تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾[النساء: ٣٤] قال سفيان الثورى: مطيعات لله ولأزواجهن.

وجاء في الحديث عن الزوجة الصالحة أنها «التى تطيع إذا أمر ....، وهذه الطاعة ليست مطلقة، لأنه لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[١٥].

ونفقة الزوج علي زوجته واجبه، وليست بواجبة علي المرأة، فما أنفقته عليه وعلي ولده صدقة، تؤجر عليها، ولها أن تتصدق عليه بزكاة مالها عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف يوماً من الصبح، فأتي النساء في المسجد، فوقف عليهن فقال: «يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول قط ودين، أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن، وأني رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلي الله بما استطعن»، وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود، فانقلبت إلي عبد الله بن مسعود، فأخبرته بما سمعت من رسول ﷺ وأخذت حليها، فقال ابن مسعود أين تذهبين بهذا الحلي؟ قالت: أتقرب به إلي الله ورسوله. قال: ويحك هلمي، تصدقي به علي وعلي ولدي، فإنا له موضع، فقالت لا حتى أذهب إلي رسول الله ﷺ. قال: فذهبت تستأذن علي رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله هذه زينب تستأذن، قال أي الزيانب هي؟ قالوا امرأة ابن مسعود قال: ائذنوا لها، فدخلت علي النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني سمعت منك مقالة، فرجعت إلي ابن مسعود فحدثته، وأخذت حلياً لي، أتقرب بها إلي الله وإليك، رجاء ألا يجعلني الله من أهل النار، قال لي ابن مسعود تصدقي به علي، وعلي أبني، فإنا له موضع، فقلت: حتى أستاذن رسول

---

(١٣) رواه ابن حبان.

(١٤) رواه أحمد ٣٤١/٤ والنسائى في عشرة النساء والطبرانى، ٥٢٨. والحاكم ١٨٩/٢.

(١٥) رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود، والنسائى.

الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقي به عليه، وعلي بنيه فإنهم له موضع».

وجاء في رواية عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها – قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا معشر النساء، تصدقن، ولو من حليكن، فإن أكثركن أهل جهنم يوم القيامة»، قالت: وكان عبد الله رجلاً خفيف ذات اليد، فقالت له: سل لي رسول الله ﷺ أيجزي عني من الصدقة النفقة علي زوجي، وأيتام في حجري؟ قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فقال: لا بل سليه أنت، قالت فانطلقت، فانتهيت إلي الباب، وإذا علي الباب امرأة من الأنصار، يقال لها زينب، حاجتها حاجتي، فخرج علينا بلال، فقلنا له: سل لنا رسول الله ﷺ: أيجزي عنا من الصدقة على أزواجنا وأيتام في حجورنا؟ قالت: فدخل عليه بلال، فقال له: علي الباب زينب فقال أي الزيانب؟ قال زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وزينب امرأة من الأنصار، تسألان عن النفقة علي أزواجهما، وأيتام في حجورهما، ويجزئ ذلك عنهما من الصدقة؟ فقال رسول الله ﷺ:« لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة[١٦]»فللمرأة أجر عظيم فيما تنفقه من مالها علي زوجها وأولادها، فهم أقرب إليها، فيجب علي المسلم أن يبدأ بالنفقة علي الأقارب أولاً، وجاء في الحديث: «أعتق رجل فقير من بني عذرة عبداً له»، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال : لا فقال:«من يشتريه مني؟»فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال:«ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شئ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شئ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا»، يقول: «فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك[١٧]».

وقد حذر النبي ﷺ هؤلاء الذين يتنكرون لحقوق زوجاتهم وأولادهم، فلا ينفقون عليهم، ويهملونهم فلا يحسنون طعامهم وملبسهم وتعاليم أولادهم، فيضيعون الأسرة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ :«كفي بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملك قوته»[١٨]، ويجب علي المسلم أن يدخر لولده ولزوجة ما يحتاجون إليه في سفره أو لعوز، و لا يتواكل في ذلك، ويقدم في ذلك طعام الأسرة، وروي عن عمر

([١٦]) رواه البخاري ٢٥٦/١، ومسلم ٦٩٤/٢، والترمذي: عشرة النساء: ٣١٨ وابن ماجة٨٣٤. والحديث بلفظ الإمام من حديث زينب.

([١٧]) رواه مسلم، والنسائي ٦٩/٥.

([١٨]) رواه مسلم ٦٩٢/٢.

رضي الله عنه أن النبي ﷺ:«كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله سنتهم[١٩]»، أي كان يدخر حاجتهم من التمر، فيحبس طعام عام، وهو العرف الذي عليه الناس في ريف مصر يدخرون الحبوب حتي عام زراعتها وحصادها.

وهذا يتعارض مع روي أنهﷺ لا يدخر شيئا لغد، يريد أنه كان ليس ببخيل فيمنع عن الناس وأهل بيته، وهم في حاجة، ولم يكن يجمع للدنيا، بل كان يوجه المال لمصالح الناس، وبقية الحديث يدل علي ذلك: «وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله»، فكان يوجه المال في المنافع ولا يبطل العمل به، فالناس يحبسون المال ويعطلونه، فيصيب الحياة التجارية والمعاملات كساد لنقص المال، فيجب علي المسلم أن يدفع بماله في حلبه المعاملات ينشط اقتصاد المسلمين، ولا يمنعهم من الانتفاع به في معاملاتهم.

فالنبي ﷺ لم يكنز المال بل كان يعد به عدة الحرب عملاً بقوله تعالي: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ**﴾[الحشر:٦٠][٢٠].

ويحرص ولي الأمر وربة المنزل علي ادخار المال لحاجات الأولاد لإقامة مساكن لهم يتزوجون فيها وأموال ينفقونها في الزواج ويقيمون لهم مشاريع ويستثمرون لهم الأموال، وهذا شأن المسلم الواعي الفطن الذي يحرص علي سلامة أهل بيته من الضياع من بعده أو يرفعهم عن ضيق العيش لئلا يقتلهم الفقر ويذل رقابهم فينحرفون أو يتكففون الناس أو يعيشون علي المساعدات والمعونات والمعاشات، فالمسلم الذي يترك أسرته غنية ميسورة لا تسأل الناس ولا تعيش في مؤنة الآخرين خير عند الله تعالي من الذي تركها تستجدي العطاء وتعيش في سوء حال، فقد يفسدهم الفقر ويقتلهم، وللمسلم أجر في كل المال الذي ينفقه عليهم والمال الذي ادخره لهم ابتغاء أجر الله تعالي.

ويجب عليه أن يتفق عليهم من مال حلال ويدخر لهم حلالاً، وخير ما يتركه لبنيه عمل صالح وسيره طيبة ودعاء صالح فيبارك لهم الله تعالي، فالرجل الصالح ينفع أهله، وخير من نفع أهله النبي ﷺ.

قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما تري، وأنا ذو مال لا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت، فالشطر يا رسول الله؟ قال:

---

(١٩) رواه البخاري في كتاب النكاح ٢٨٦/٣، ٢٨٧، ومسلم ١٣٧٦/٣

(٢٠) رواه الترمذي ٢٣٦٣

لا قال: «إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في امرأتك» قال: فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: « إنك إن تخلف فتعمل عملاً تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم علي أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة»[٢١]. لقد فكر سعد رضي الله عنه أن يترك لنفسه صدقة جارية ينتفع بها بعد موته، ولم يكن له إلا بنتاً واحدة، فأراد أن يتصدق بثلثي ماله، ويجعل ثلثاً لابنته، فمنعه النبي ﷺ فأراد أن يتصدق بنصفه فنهاه، ثم أمره أن يتصدق بالثلث فقط ليترك مالاً نافعاً لورثته لئلا يحتاجون عوناً من الناس،فصارت الوصية الثلث، وقال ابن عباس رضي الله عنها:« لو أن الناس غضوا من الثلث إلي الربع ؛ لأن النبي ﷺ قال : الثلث والثلث كثير» ، وقال أبو بكر رضي الله عنه : «أرضي ما رضيه الله لنفسه» يعني: الخمس، فأوصي بالخمس رضي الله عنه صدقة.

وفي الحديث فائدة عظيمة: أنه يجب علي راعي الأسرة أن يوفر لهم مسكنا ومطعماً ومالاً يستعينون به علي قضاء حوائجهم وضرورات الحياة ونكباتها، وأن عليه أن ينظر ذلك بعد موته لئلا يضيعوا من بعده، فالميت إذا خلف مالاً للورثة فإن ذلك خير له ولهم، وله أجر في ذلك، لأنهم ينتفعون به بعد موته، وهو المستفاد من قوله ﷺ:« إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة بتكففون الناس»، وله أجره في ذلك، فكل نفقة ينفقها الرجل علي أهله يبتغي بها وجه الله له أجر فيها حتي ما يضعه في فم امرأته حباً ورحمة بها وملاطفة، وقد جعل الله تعالي فيما ينفقه الزوج علي زوجته وما يطعمه إياها صدقة مع أن الإنفاق علي الزوجة أمر واجب، وكذلك النفقة علي الأولاد والوالدين والإخوة والأقارب، علي أن يبتغي بالنفقة عليهم وجه الله.

وأوجب الله تعالي علي المسلم البر والصلاح ليبقي خلفاً في ذريته، فالأبناء ينتفعون بصلاح أعمال آبائهم الصالحين، وقد سخر الله تعالي من يحفظ وديعة الأب لابنيه وقيل الجد، قال تعالي علي لسان العبد الصالح الذي اصطحبه موسي عليه السلام، فتولي إقامة الجدار وإصلاحه في بلد لئيم لا يكرم ضيفه: ﴿**وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ**﴾[الكهف:٨٢] وسأل سعد رضي الله عنه النبي ﷺ أن يتأخر بعد أصحابه فيموت بمكة وذلك قبل الهجرة، فقال له النبي ﷺ إنك لو تأخرت و لم تتمكن من الهجرة فلك أجر

---

(٢١) صحيح البخاري ٢٧٤٢، ومسلم. لقد كان سعد يظن أنه سيموت، فسأله عن عمره، فأخبره إن عاش قد ينتفع به المسلمون وقد نفعهم الله تعالى، ففتح على يديه بلاداً، دخل أهلها الإسلام.

ومكان عظيم عند الله تعالي، وستنتفع بعملك الصالح، وكان سعد يعتقد أنه سيموت في مرضه في حجة الوداع، ولكن رسول الله ﷺ صرف عنه أنه سيموت في مرضه، فلعله أن يعمر، وقد عاش سعد زمناً طويلاً، وقيل إنه خلف سبعة عشر ذكراً واثنتي عشرة بنتاً، ولم تكن له إلا بنتاً عندما مرض وعاده رسول الله ﷺ. وقد انتفع الناس بسعد رضي الله عنه، فقد فتح البلاد وحقق انتصارات عظيمة وساهم بدور كبير في نشر الإسلام.

ودعا النبي ﷺ لأصحابه رضوان الله عليهم أن يثبتهم الله تعالي علي الهجرة وألا يعودوا إلي مكة حنيناً إليها بعد أن هاجروا لله تعالي، فلا يرتدوا علي أعقابهم، ليموتوا علي هجرتهم.

والمسلم الفطن يتورع عن الحرام ويتقي الله تعالي في طلب الرزق الحلال، ولا ينشغل به عن طاعة الله تعالي، فلا ينشغل بولده وماله عن عمله الصالح الذي يضعه في مكان عند الله تعالي، قال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ :«يتبع الميت ثلاثة: أهله و ماله وعمله، فيرجع اثنان ويبقي واحد: يرجع أهله وماله ويبقي عمله»[٢٢]، والمسلم العاقل لا يجعل شغله الشاغل جمع المال، وادخاره حرصاً علي حياة وارفة للأولاد ويفقد عمره، ولا يحسن تقويم أولاده فينفعوه من بعد مماته، فلا ينفقون نفقة عليه يصله أجرها بماله الذي اكتنزه لهم وبخلوا به عليه بعد موته،وهو يسأل عنه من أين اكتسبه وماذا عمل به.

ويجب علي المرأة أن تتقي الله تعالي في مال زوجها فتنفق منه بالمعروف دون إسراف فيما عهد إليها به من النفقة علي البيت وعلي نفسها وولدها، وهذا ما تعارف عليه الناس، فالمرأة تتولي شئون البيت والطعام، وليس لها أن تتصرف فيما زاد عن النفقة إلا بإذنه، قال النبي ﷺ:« لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»، وتستأذنه كذلك في التصرف في مالها وتشاوره فيه، وليس ذلك منعاً أو حجراً عليها في مالها، بل المراد الاستئذان في الفعل؛ لأنها في ذمة الزوج، فتخبره بما تفعل في مالها، عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنها قال النبي ﷺ :«لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[٢٣] تستأذن في فعلها لأن تبعات التصرف في المال تقع علي الزوج، ومن ثم يجب عليها أن تستشيره في أمر مالها، وتتعهد رأيه وخبرته، لأنه أبصر بالمعاملات منها لكثرة تجاربه، وقد تعارف المجتمع علي أن تخبر الإبنة أبويها وأخواتها بما تنوي عمله، وتسترشد

---

(٢٢) رواه البخاري: ٦٥١٤، ومسلم: ٢٩٦٠.

(٢٣) رواه أحمد ٢٢١/٢، وأبو داود: ٣٥٤٦. والنسائي ٢٧٨/٦، وابن ماجة: ٢٣٥٨. والحكم ٤٧/٢ وسنده حسن.

برأيهم، لأنهم ولاة عليها ويتحملون أعباء تصرفها وتبعاته، ولا تدرك عواقب عمل فعل ذلك إلا بعد أن تتورط في أمر فتستغيث بهم أو بزوجها إن كانت زوجة.

وللمرأة أن تتصدق، وزوجها غائب فتنفق من مال زوجها ومن طعام البيت في سبيل الله تعالي بالمعروف دون إسراف، وهو يعلم بنفقتها، روي عن أسماء رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ما أدخل علي الزبير بيته، قال:«يا أسماء أعط وتصدقي، ولا توكي فيوكي عليك»[٢٤] ويكون هذا بإذن لها أن تتصرف، فتنفق في سبيل الله كأن تطعم الفقراء والسائلين وتكسوهم بما زاد عن حاجة الأسرة فيما علمت رضي الزوج به.

وقد شهدت بذلك السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت قال النبي ﷺ: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، لها أجرها وله مثله، وللخازن مثل ذلك، له بما اكتسب ولها بما أنفقت». والخازن: الخادم، ولكنه لا يتصرف في شئ إلا بإذنه سيده، فإن أذن له في الصدقه فلكل منهما أجر، وقد ذهب العلماء إلي جواز تصرف المرأة في اليسير من مال زوجها مما تحتاجه للنفقة علي البيت من غير إسراف، ومما تتصدق به، عن تراض بينهما في ذلك، فإن لم يأذن لها فلا تفعل إلا بإذنه، لأنه صاحب المال، وهي بخلاف العبد والخادم فلا ينفقان من مال سيدهما إلا بإذنه بيد أنها لها الحق تأخذ ما يكفيها هي وأولادها بالمعروف من ماله إن كان غائباً، وجاز لها ذلك إن كان بخيلاً ، وقد سألت هند بنت عتبة رضي الله عنها رسول الله ﷺ[٢٥] فيما تأخذه من مال أبي سفيان الذي يضيق عليها في النفقة ولا يعطيها ما يكفيها وولدها، فأذن لها أن تأخذ من ماله بالمعروف أي: علي قدر النفقة فقط دون إسراف، قال النبي ﷺ: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك». أو«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وذلك دون أن تتأثل بمال تدخره لحاجتها الخاصة. وللمرء فيما ينفقه علي أهله أجر من الله تعالي، وهذا من فضل الله العظيم علي الزوج، وهو منتهي التكريم للمرأة، عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله قال: «دينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أنفقته علي أهلك هو أعظم أجراً». وعن ثوبان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أفضل دينار ينفقه الرجل علي

---

(٢٤) رواه، البخاري، ومسلم، والنسائي.

(٢٥) البخاري كتاب الزكاة. باب أجر المرأة إذا تصدقت.

عياله، ودينار ينفقه الرجل علي دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه في سبيل الله[٢٦]». وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة، فجاء رجل فقال: عندي دينار، قال: «أنفقه علي نفسك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه علي زوجك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه علي ولدك»، قال: عندي آخر؟قال: «أنفقه علي خادمك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أبصر[٢٧]». وسأل معاوية بن حيدة رضي الله عنه: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتست[٢٨]»، وجعل الله أجراً لمن أحسن إلي زوجته، فأطعمها بيده، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها،حتي ما تجعل في امرأتك[٢٩]»، وللأم دور في حياة الطفل، وهو صغير، وتحتاج إلي النفقة، لعجزها عن العمل وقيامها علي رضاعة ولدها ورعايته، والحضانة في الصغر للأم، تكون حقاً لها في الرضاعة، وهي عامان علي الاتساع، قال تعالي: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾**[البقرة: ٢٣٣].

ولها حق حضانة الولد بعد الرضاعة إن لم تتزوج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: «يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال: أنت أحق به، ما لم تنكحي».

ويجب علي والد الطفل النفقة عليه، وهو في حجر أمه، وعليه المسكن الذي يقيم به الطفل، وتجب عليه النفقة علي أم الطفل أيضاً، لأنها تقوم علي تربية الطفل، والنفقة بمنزلة أجر لها لتفرغها عليه، فليس عليها رضاعة بعد العامين.

لكن «حق الولاية» للأب، ويراد بها مقادة الولد وإدارة شئونه؛ لأن الأب أقدر علي ذلك من الأم.

وطبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة، فالرجل أكثر عقلانية منها، فهو يعقل الأمور ويغلب فيها عقله علي العاطفة، والمرأة تنساق وراء عواطفها وانفعالاتها، ولهذا جعل الله

---

(٢٦) رواه أحمد ٢٨٤/٥، والبخاري في الأدب المفرد: ٧٤٨، ومسلم ٦٩١/٢، والترمذي، ١٩٦٦، والنسائي: عشرة النساء: ٣٠٠، وابن ماجة: ٢٧٦٠، والبيهقي في السنن الكبري ٤٦٧/٧.

(٢٧) رواه أحمد ٢٠٥١/٢، وأبو داود: ١٦٩١، والنسائي:٢٩٩.

(٢٨) رواه أبو داود: ٢١٤٢،١٤٤٠، والنسائي: ٢٦٩،٢٦٩، وابن ماجة: ١٨٥٠، وهو بسند صحيح.

(٢٩) حديث صحيح.

عقدة النكاح في يده وغلبها عنده علي المرأة؛ لأنه أكثر إحكاماً لنفسه وضبطاً لمشاعره وانفعالاته وله قدره علي كسر ثورة غضبه، وهذا مكمل لهذه، فالبيت يحتاج شخصاً رابط الجأش جلد يقدر علي مواجهة الشدائد، ودور الرجل يتجلي في المصيبة الفادحة كفقد الولد، فتري الأب صابراً جلداً يأمر أهله بالصبر، والزوجة تكون أكثر هلعاً وحزناً في مصابها الجلل، فيحكم الزوج الأمر، ويقوده إلي النهاية ويعزي الزوجة في وليدها، ويخفف عنها ويعظها بالصبر، وهذا يدخلها في قوامه الرجل وفضله علي المرأة، ولا تحمل القوامة علي معني التسلط والقهر والإذلال والاستبداد بالرأي.

وقد فطر الله تعالي المرأة علي الحب والود لتكون كنفاً دافئاً، لزوجها وملاذاً له يأوي إليه من أعباء الحياة ويتروي منه ويتشبع بدفئه وحنانه، فالزوجة تصل حنان الأم في زوجها وتشبع فيه قسطه من الحب والحنان والرحمة، وقد متعها الله بذلك لأداء مهمة الأمومة، التي تحتاج حباً وحناناً عالياً يحتاج إليه الأطفال في صغرهم، فالطفل في المهد يحتاج إلي جرعات حنان، ويعجز الرجل عن الوفاء بها ففضلت عليه المرأة في ذلك، فهي أقرب للطفل منه وهي أكثر حناناً ورحمة وعطاء له من أبيه، ولهذا جعل الله تعالي الحضانة حقاً للأم دون الأب علي ما يتمتع به الأب من قدرة علي النفقة، وأنه يقوي علي حفظ الولد وتأمينه في الحياة منها، لكن الله تعالي غلب الأهم علي ضروريات الحياة، وهو الجانب الروحي والنفسي عند الطفل، ورضاعة الأم لا يعادلها بديل آخر من وسائل التغذية فهي إلي جانب فائدتها البنيوية، لها فوائد صحيحة وعاطفية، فالطفل الذي يحرم من كنف أمه قد تنقطع فيه أواصر الرحمة والبر عندما يجد جفاء في والديه، وقد عظم الله تعالي أجر من يحنو علي يتيم ويمسح علي رأسه ويربيه في كنفه فيكون عوضاً له من كنف والديه فيربي تربية صحيحة.

ومن حقوق الطفل أن يربي في كنف أمين يتعلم منه الحياة، وإن استعانت الأسرة بالمربية (الحاضنة)، فعليهم أن يتخيروا صاحبة الدين التي تربية علي مكارم الأخلاق قالت أخت موسي عليه السلام: **﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾** [القصص: ١٢].

والأم تتحمل مسئولية الأولاد مع الزوج، وأوجب الله لها نفقة، وهي ترضع ولدها، قال تعال: **﴿الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ**

وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

هذا هو المقام الذي تقدم فيه الزوجة وتكرم ، ويشرع لها الحق ويلزم به الرجل ، فالأم أولي بالحضانة؛ لأنها وعاء الولد وهي التي ولدته، وهي التي ترضعه ويجب علي الزوج أن ينفق عليها، وألزم الله تعالي الأمهات بحق نحو أولادهن (يرضعن أولادهن) وهي إخبار عما يجب عليهن، وجاء بصيغة المضارع، لأنه واجب الأمومة والفطرة فليست في حاجة إلي أمر مباشر.

وذكر عامين علي السعة ولها أن تفطم قبل ذلك إذا لم يتضرر الولد، والحولان حد أقصي للرضاعة، وهذا دليل علي وجوب وفاء الأم بحق الطفل، وأن تمام الرضاعة أنفع له ولهذا قال (حولين كاملين)، وقد ثبت أن الرضاعة التامة ضمان لصحة الطفل وتمام لبنيته.

وألزم الله تعالي الأب بالنفقة والكسوة (وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فهذا حق الأولاد الضعفاء والأمهات، وغلب الإناث لعظم دورهن وأن حقهن في النفقة والكسوة يقدم،والنفقة والكسوة علي قدر الاستطاعة (وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها) فالنفقة تكون دون إسراف، ولا يكلف الوالد إلا بما يستطيع دون إرهاق أو مشقة، فلا يكلف فوق طاعته، لئلا يضل وينحرف فيطلب الحرام، أو يترك المسئولية فإن كانت الزوجة لا ترضع، وأردتم أن تأتوا بمرضعة فلكم ذلك، وعليكم (الرجال) أجر المرضعة أيضاً بالمعروف الذي تعارف عليه الناس. واتقوا الله أيها المؤمنون والمؤمنات في كل أحوالكم، فهو بما تعملون بصير.

وكان النبي ﷺ يحرص علي توجيه زوجاته رضي الله عليهن وتعليمهن أمور الدين وما ينفعهم في الحياة، ولم يمنع إحداهن من التعليم، بل كان يحفزهن ويوكلهن إلي من تعلمهن، عن الشفاء بنت عبد الله العدوية قالت: «دخل علي النبي ﷺ وأنا عند حفصة رضي الله عنها، فقال لي: ألا تعلمين هذه [أي حفصه] رُقية النملة كما تعلمت منك الكتابة؟[٣٠] » وقيل المراد من«رقية النملة»: تحسين الخط وتزينه، وذكرت بعض الآثار أن السيدة عائشة والسيدة أم سلمة رضي الله عنها: تعلمتا القراءة والكتابة وأنهما كانتا تقرأ

---

(٣٠) رواه مسلم وأبو داود.

وكانت إجادتهما القراءة أكثر من إجادتهما الكتابة، وكانت السيدة عائشة علي علم وفقه وبلغت فيهما منزلة عظيمة، وكان الناس يستفتونها ويسألونها، ويأخذون عنها الحديث والتفسير، والدليل علي وجوب تعليم الزوجة ما رواه أبو بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «أيماً رجل كانت عنده وليدة (خادمة) فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»[٣١].

وكانت النساء تجمع في يوم يعلمهن الرسول ﷺ الدين، جاء في الصحيحين أن بعض النساء قلن للنبي ﷺ: «يارسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال لهن: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله...».

ويجب علي الزوج أن يعين زوجته في أعمالها ويتعاون معها،قال تعالي:**(وعاشروهن بالمعروف)**والعشرة تكون بالتعاون وحسن المعاملة،والا قتداء برسول اللهﷺفي ذلك واجب،عن عائشة رضي الله عنها،قالت:« كان في مهنة أهله، فإذا سمع الآذان خرج»[٣٢].

أي كان يخدم زوجته ويساعدها ولا يترك ذلك إلا للصلاة، فيستحب معاونة الزوجة في الخدمة.

ويجب علي المرأة أن تحفظ زوجها وبيتها في غياب زوجها،قال تعالي: **﴿الصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾**[النساء:٣٤] ، فالمرأة تحفظ عرضها عن الفاحشة، جاء في الحديث: «وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون، فلا تزني، ولا تدخل بيته أحداً دون إذنه مطلقاً، وتستأذنه وهو موجود بالبيت ليلقاه» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ولا تأذن في بيته، وهو شاهد إلا بإذنه».

ولا تنكر المرأة فضلاً لزوجها، ولا تبخثه مكانه ولا منزلته ولا تستخف به، عن أسماء

---

(٣١) رواه البخاري.

(٣٢) البخاري، والترمذي، وقد سأل الأسود بن يزيد عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت قالت: "كان في مهنة أهله، فإذا سمع الآذان خرج" ورحم الله تعالي أبي فقد كان يعين والدتي في كل أمرها، ويقوم علينا إن مرضت، ويخدمها بنفسه، وفقد كنا ذكورا، وكان يتمني بنتاً فختم الله تعالي بها ولده، فكانت أحبنا إليه، رحمه الله تعالي وأدخله الجنة أمين، وكانت في غضبتها تمن عليه بأشياء صنعتها له، فيستزيدها من الحديث ثم يقول نسيت أن تذكرى كذا وكذا، ويعدد لها أشياء صنعتها له فلا ينكر شيئاً، فتستحى وتسكت. رحمها الله تعالى.

رضي الله عنها: مر بنا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة، فسلم علينا، وقال : «إياكن وكفر المنعمين !، فقلنا : يا رسول الله،وما كفر المنعمين؟ قال : لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها ، وتعنس ، فيرزقها الله عز وجل زوجاً ، ويرزقها منه مالاً وولداً ، فتغضب الغضبة ، فراحت، تقول: ما رأيت منه يوما خيراً قط» [٣٣]. عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو فطر إلي المصلي، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال:" أيها الناس تصدقوا "، فمر علي النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء»[٣٤]، فلا تؤذي المرأة زوجها بقول ولا تتهمه بعجز ولا تسرف في النفقة، ويجب عليها أن تشكره لفضله عليها بالقوامة والنفقة، فقد جعله الله تعالى فى مهنتها يخدمها وأغناها الله تعالي به عن العمل وطلب المال،ورزقها منه الولد،وجعل بينهما المودة والرحمة.

نفقة المرأة الناشز:

وهي التي تعصي زوجها، وخرجت من بيته ولم تعد إليه ورفضت الانتقال إلي بيت زوجها بلا حق أو انتقلت إليه ثم خرجت منه، ولم تعد إليه بلا سبب مشروع، أو خرجت من طاعة زوجها. وحكمها: أنه لا نفقة لها حتي تعود إلي بيت زوجها وتطيعه، فإن عادت فلها حق النفقة من يوم عودتها، والنشوز يوقف سريان حكم النفقة مؤقتاً ولا يلغيه نهائياً، ولها حق الميراث، لأنها في عقد زوجها والله أعلم.

نفقة المتمتع بها:

وهي التي تزوجها الرجل بأجر زمناً ويفارقها بعد انتهاء المدة، وقدبطل العمل به في عصر النبوة ولا نفقة لها نهائياً بعد فراق من تمتع بها، وليس لها حق النفقة في العدة[٣٥].

([٣٣]) رواه أحمد ٤٥٢/٦ وسنده حسن.

([٣٤]) رواه البخاري ٢٥٥/١، ومسلم ٨٧/١ والنسائي ١٨٧/٣، وابن ماجة:١٢٨٨

([٣٥]) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، الدكتور عبد الحميد مطلوب، القاهرة ١٤١٦هـ،١٩٩٦ ص٢٢٨.

نفقة الحامل المطلقة:

وللمطلقة الحامل نفقة واجبة حتي تضع حملها ولها المسكن، تمكث فيه أيام العدة، قال تعالي: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ [الطلاق: ٦].

تعدد الزوجات

يعد هذا الموضوع شائكاً وحساساً في عصرنا لوفود ثقافات تأباه وتراه عيباً في الإسلام وإجحافاً لحقوق المرأة المادية والمعنوية ، ويتخذونه مطعناً في الإسلام، ويشوهون به الإسلام، وساهم في هذا بعض المسلمين الذين لم يحسنوا معاملة الزوجات، وللرجل منهم أكثر من زوجة ولا يعدل بينهن، وعدد زوجاته عن غير سبب شرعي يستلزم زواجه أو مصلحة تستدعيه غير رغبته في النساء وحرصه علي الإكثار منهن وتغييرهن عن غير إثم أو عيب أو مصلحة دينية أو اجتماعية. وقد وضع المجتمع لتعدد الزوجات مفاهيم مشوهة وممارسات مشينه يأباها الله تعالي ثم الضمير الإنساني، وهم في كل الحالات لا يفهمون ما وراء تعدد الزوجات والظروف التي تبيح للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة.

ومن وراء هؤلاء آخرون يطعنون في الإسلام ويصورونه علي أنه دين شبقي يدعو إلي المتعة بالنساء ويثير الغريزة ويمدح الفحولة، ويكثر من الأولاد ويدعوا إلي القتل والتخريب، فيذكرون عنه أنه يأمر الرجال بزواج الأربع، ويصورهن علي أنهن محظيات، وبعض سفهاء المسلمين يرددون ويتعلقون به، وهؤلاء الذين ينكرون أن يكون للرجل أكثر من زوجة لا ينكرون علي أنفسهم فاحشة الزنا، وأطفال السفاح وتجارة الأطفال وهتك أعراضهم والشذوذ الجنسي الذي سلكوا فيه كل مسلك غريب وشاذ، ولا حول ولا قوة إلا بالله. والإسلام في كل أحواله لا يدعو إلي غريزة أو شبق بل يربي رجالاً أعفاء يترفعون عن الفاحشة ولا يقربون الزنا، فهذب الإسلام سلوكهم وشرع لهم وجهاً مشروعاً للعلاقة بالمرأة (الزوج) وليس له وجه آخر للاتصال بها، بيد أن بعض المتخرصين الكذابين يزعمون أن الإسلام أعطاهم الحق فى التزوج من أربع فيهجرون زوجاتهم ويهملون أولادهم بلا نفقة، ويطلبون الثانية والثالثة والرابعة، ويستبدلون بهن زوجات للمتعة ويلصقون ظلمهم أزواجهم بالإسلام، ويقولون: حق مشروع ولايعدلون فى أزواجهم، ولايوفون بحقوقهن ونفقة أولادهم.

والإسلام حدد عدد الزوجات ولم يعدد، فالجهلاء يقولون إن الإسلام عدد الزوجات،